

## 261 من 571 / شرح بلوغ المرام/العتق/صالح

### الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدلت مائة واثنان وستون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب العتق. [00:00:16](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين قبل ان نعرف ما هو العتق لابد ان نعرف الرفق الرفق هو الملكية ملكية الادمي يكون الادمي مملوكا رقيقا يعني مملوكا هذا هو الله سبحانه وتعالى - [00:00:44](#)

خلق الناس احرارا لعبادته سبحانه وتعالى كما قال تعالى وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون العباد عباد الله سبحانه وتعالى والله منح هذا الانسان الحرية منحه الحرية فلا ملكية لاحد عليه - [00:01:17](#)

الله سبحانه وتعالى ولا عبودية لاحد عليه الا لله الذي خلقه فهو عبد الله وملك لله سبحانه وتعالى وكرم الله هذا الانسان على غيره. [00:01:48](#)

لقد كرمنا بني ادم حملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات - [00:02:17](#)

وفضلناهم على كثير من خلقنا تضليلنا الله كرم هذا الانسان من بين سائر المخلوقات بل انه سخر المخلوقات له. ولمنفعته خلق لكم ما في السماوات وخلق لكم ما في السماوات وما في الارض جمیعا منه - [00:02:45](#)

والله سبحانه خلق هذا الانسان لعبادته وخلق المخلوقات ليتتفع بها هذا الانسان ويستعين بها على عبادة الله عز وجل فاذا خرج هذا الانسان عن عبادة الله وكفر بالله عز وجل - [00:02:45](#)

اذا كفر بالله وخرج عن عبودية الله فان الله سبحانه وتعالى شرع الجهاد لرد هذا الانسان او لا الدعوة شرع الدعوة فييدعى هذا الانسان الى الرجوع الى ما خلق له والى عبادة الله - [00:03:13](#)

وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه وان يستعين بنعم الله على طاعة الله ولا يظا تتصل له الكرامة في الدنيا والآخرة فكما ان الله كرمه في الدنيا وفظه على غيره - [00:03:38](#)

فاذا امثال امر الله وقام بعبادة الله فان الله جل وعلا يواصل له التكريم في الآخرة اما اذا انحرف عن هذا الاصل الى الكفر بالله عز وجل وعبادة غيره فان الله ارسل الرسل - [00:04:01](#)

لدعوته للرجوع الى دين الله عز وجل وانزل الكتب لهدياته والبيان له ببيان طريق السعادة طريق النجاة وبيان طريق الهالك طريق الشر فاذا ابى ان يرجع الى عبادة الله - [00:04:30](#)

ها هو متمرد شرع الله الجهاد بان يجاهد ويقاتل فاما ان يقتل ويذول شره عن الناس واما ان يسترق يوضع عليه الرق وهو العبودية العبودية والملكية للمجاهدين الذين جاهدوا في سبيل الله - [00:05:02](#)

فوضع عليه الرق. عقوبة له ولهذا يعرف العلماء يعرفون الرق بانه عجز حكمي عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر عجز يعني عن التصرفات فيصبح مسلوب التصرفات كأنه عاجز فلا يصح تملكه ولا يصح بيعه ولا شراؤه لانه صار مالا يباع ويشتري - [00:05:35](#)

فصار في حكم العاجز عجز الحكم لا يعني لا اجمل حسي بل اعجز حكمي يمنعه من التصرفات في نفسه وانما يتصرف بما يملكه عقوبة له يقوم بالانسان ان يتصرف به هذا الانسان - 00:06:11

سببه الكفر هذا هو السبب. والا فالاصل انه حر لكن لما كفر بالله ولم يقبل الدعوة الرجوع الى عبادة الله سبب له هذا الرق عقوبة لهم فهذا هو - 00:06:34

منشأ الرفق في الاسلام انه من من احكام الجهاد في سبيل الله تابع للجهاد في سبيل الله. والحكمة فيه عقوبة هذا الانسان الذي كفر بالله واشرك بالله وابى ان يرجع الى دين الله - 00:07:00

فالله عاقبه وجعله مملوكا لغيره بباع ويشتري. ومنعه من سلبه الحرية وسلبه تصرف الا باذن سيدتي هذا هو الريح في الاسلام ولا يرتفع عنه هذا الرفق الا بالعتق الا بالعتق ولهذا عرفه العتق - 00:07:25

لانه عروا العتق بأنه تحرير تحرير هذا الرقيق تحريره وتخلصه العتق في اللغة الخلاص يقال هذا شيء عتيق يعني خالص ومنه الخير العتق يعني الخالصة في نسبها وفي اصلها - 00:07:55

ومنه البيت العتيق لان الله خلقه من ايدي الجباره العتيق معناه الذي خلقه الله بالايدي الجباره فالرفق العتق في اللغة خلوص الشيء والمراد به هنا تخلص الانسان تخلص الرقيق من العبودية - 00:08:22

واعطاوه الحرية نقله من العبودية الى الحرية هذا هو العتق هذا هو الرق الاسلام وهذا هو العتق في الاسلام وكان الرق موجودا من قديم الفقه موجود من قديم في العالم - 00:08:55

فمنه ما يكون سببه الجهاد في سبيل الله ومنه ما يكون لا سببه الاغتصاب والنهب والسلب وهذا عند الكفار كانوا ينهضون كانوا ينهبون الاحرار ويسترقونهم. ويغتصبونهم وليس ذلك عن جهاد في سبيل الله - 00:09:24

فاما هو اغتصاب ونهب وسلب خصوصا الاطفال يأخذونه ولا يزال هذا النهب والسلب لا يزال موجودة يذهبون الاطفال ويسترقونهم ويبيعونهم ويشترونهم على الرق في في الكفار اما في الاسلام لا ما في رق الا بطريق الجهاد - 00:09:49

في سبيل الله ليس فيه نهب ولا سلب ولا غصب الا عن طريق الجهاد في سبيل الله ولهذا جاء الوعيد الشديد في من باع حرا فاكل ثمنه ان الله لا يكلمه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم - 00:10:13

من باع حرا فاكل ثمنا لانه لم يأخذ بطريق شرعي هذا هو الرفق في الاسلام وفيه من الكفار ومن جهلة المسلمين من يعيرون على الاسلام الرق عيبون يعدون هذا من عيوب المسلمين - 00:10:37

وهذا حكم الله عز وجل حكم الله من انتقد الرق في الاسلام فقد انتقد حكم الله فهو مرتد عن دين الله عز وجل الله هو الذي حكم بهذا الرق لهذا السبب - 00:11:10

فمن انتقد الرفق في الاسلام فقد ارتد عن دين الاسلام لانه معارض على الله سبحانه وتعالى بحكمه ويجب بعض الجهلة من المسلمين وبعض الكتاب فيقولون ان الاسلام ما اباح الرق - 00:11:27

وانما وجده عند الناس انما وجده عند الناس فاقره مؤقتا في مقابل ان الكفار يسترقون المسلمين المسلمين يسترقون اسri الكفار من باب المقابلة والله يقول يقولون هم على الله يقولون الله - 00:11:47

جعل له مخارج التخلص من الرفق جعل له مخارج لم يمنعه ابتداء وانما منعه بالتدريج وجعل له مخارج بانواع من العكر حتى ينتهي والا فالاسلام لا يقر الرق بزعمه وانما وجده - 00:12:12

ولكن لم يمنعه لم يمنعه دفعه واحدة وانما تدرج في منعه هكذا يقولون هذا كلام جاهل كلام جاهل فهم يردون الباطل بباطل ويريدون الرد على الكفار لكنهم ردوا عليهم بباطل - 00:12:38

ومن المشكلة اذا رد على الباطل بباطل لم يحيط بهم بعلم وانما ردوا عليهم بجهل وباطل الرفق الشرعي هذا حق وصحيح الانبياء استعملوه لهذا ابراهيم عليه السلام فسر بهاجر وهاجر مملوكة - 00:13:00

لزوجته سارة وهبها لها سارة ملكت هاجر فوهبتها لابراهيم عليه السلام تسرع بها وجاءت باسماعيل عليه السلام وهذا نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم فسر ببارية القبطية التي اهدتها له المقوس ملك مصر - 00:13:25

تسري بها صلى الله عليه وسلم فولدت له ابراهيم وهذا ملح القرآن او ما ملكت ايمانه. الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يعني يجوز للسيد ان يقع زوجته ويسمى هذا بالتسري ملك - 00:13:51

اقوى من عقد النكاح ملك اليمين يبيح الوطء اقوى من اباحة عقد النكاح. لانه ملك ملك اليمين او ما ملكت ايمانهم فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فالرفق التسري موجود في الاسلام ولو كان الرق باطلًا في الاسلام ولم يقره لم يبره - 00:14:12

لم يبح المملوكة لسيدها يكون يطأها في الحرام اذا كان ان الرق ما هو ب صحيح فوطأ سيدها له يكون حراما فيكون وطا النبي صلي الله عليه وسلم. لسريته يكون حراما - 00:14:41

على هذا الكلام الجاهل لجافي فرق وحر وقد تسرع الانبياء بالمملوکات ولم يجعل رفعه الا بالعتق لم يجعل رفعه الا بالعثم كما يأتي فهذا الباب هو في العباء والعتق عبادة العتق عبادة يثاب عليها - 00:14:57

ثوابا جزيلا لما فيه من الاحسان الى المملوک اخراجه من من العبودية الى الحرية في احسان الى المملوک ولذلك شكر الله له واعطاه الولا عليه بان يرثه لانه يرثه العتق يرث العتيق - 00:15:30

اذا لم يكن له غارف اقرب منه والولاء هو من انواع العقوبة في المواريث فمن انواع العصبة المعتقدة اذا لم يكن هناك عصبة بالنسبة فانه يورث بالسبب وهو - 00:15:53

وهو الولاء كما يأتي فالعتق عبادة فيه فضل عظيم قد جعله الله سبحانه وتعالى في الكفارات كفارة القتل وفي كفارة الظهار وفي كفارة اليمين جعله الله كفارة في في القتل الخطأ - 00:16:17

تحرير رقبة مؤمنة وفي اظهار تحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسى وفي اليمين تحرير الرقبة فمن لم يجدها صيام ثلاثة ايام وتحت عليه من باب الندب حتى عليه من باب الندب كما يأتي - 00:16:50

وجعله من اعظم القربات عند الله سبحانه وتعالى ورغبة في العتق ترغيبا كثيرا لما فيه من الاحسان الى المملوک وان بقي المملوک تحت الرق فان الاسلام اوصى بالرفق به - 00:17:17

والاحسان اليه كما هو معلوم من الامر بالاحسان الى الممالیک والرفق بهم اخوانكم خونكم يعني خدمكم جعلهم الله تحت ايديكم من كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ولا يكلفه لا يكلفه من العمل ما لا يطيق. امر بالاحسان اليهم وعدم ارهاقهم - 00:17:40

هذا وضع الارقة في الاسلام وضع الاحسان والرفق ومراعاة وانهم اخوان لنا ما يقول عبدي حتى ما يقول عبدي وامتي جاء النهي انه يقول عبدي وامتي وانما يقول فتاي وفتاتي - 00:18:11

كل هذا من الرفق به والاحسان اليه وھؤلاء الذين يعيبون على الاسلام الرفق وهم يسترقون الشعوب كاملة يسترقون الشعب كاماً وسيطرون عليه ويأخذون ممتلكاته ويستخدمون الشعوب ويرهقونهم بالخدمة شعوب كاملة يسترقونها - 00:18:29

ما لهم يعيبون على الاسلام اقرار الرفق وتشريع الرفق مع ان الاسلام يحسن الى الارقاء يبقى لهم ادميتهم وهم عباد لله عز وجل. ومن ومن قام بحق ربها وحق مالكه من العبيد فان له اجرين كما جاء في الحديث - 00:18:58

الاسلام فالاسلام دین الاحسان والنبي صلي الله عليه وسلم في اخر رقم هي اخر حياته وهو يعالج سكرات الموت يوصي ويقول عباد الله الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم يوصي بالمماليك الاحسان اليهم - 00:19:28

اما الكفار فيسترقون الناس ويعذبونهم ويهينونه بل لا يسترقون الافراد وانما يسترقون الدول والشعوب الفقيرة. ويستولون على مقدراتهم وممتلكاتهم ويسوونهم سوء العذاب كما هو معلوم من سيرتهم الى الان وهم يتسلقون على الفقراء وعلى الضعفاء وعلى - 00:19:50

فكيف يعيبون على الاسلام حكما شرعاً ويتعاملون بما عندهم من الطاغوتية والجبروت والتسلط على عباد ولكن الكافر ليس بعد الكفر ذم. لكن العجب من جهلة المسلمين اللي يدعون انهم مفكرون وانهم ويقولون لا - 00:20:17

الاسلام لم يقرر رق وانما ابقاء للتخلص منه تدريجيا. هذا جواب باطل بل الاسلام جاء بالرق الشرعي كونه حد على العتق ليس هذا

من باب التخلص من الرق تدريجيا وانما هو من باب التقرب الى الله ومن باب العبادة - [00:20:42](#)  
والاحسان الى فالاسلام امر بالاحسان الى الارقاء ومن اعظم الاحسان اليهم اعتاقهم هذا من اعظم الاحسان اليها ولم يجبر ولم يجر  
المالكين على وينزع يدهم عن عن الارقة وانما جعل هذا باختيارهم - [00:21:08](#)

وتحتم عليهم وجعله من الاحسان لا انه من الاجبار ورفع ايديهم عن المماليك قهرا فهذا يجب هذا الاصل يجب ان يعرف وان لا ينخدع  
طالب العلم بما يقرأ من كتابات هؤلاء الجهلة - [00:21:33](#)

الذين حتى ادخلوا هذه ادخلوا هذا الكلام الباطل ادخلوه في التفسير المفسرون المتأخرون منهم ادخلوا هذا في في التفاسير وهي  
فكرة خاطئة كلام على الاسلام كلام باطل عن الاسلام يجب التنبه لهذا - [00:21:53](#)

والباطل لا يرد بباطل. وانما يرد الباطل بالحق والجواب الصحيح نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اي ما امرى مسلم اعتقد امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار. متفق عليه - [00:22:15](#)

وللترمذني وصححه عن ابي امامه رضي الله عنه. وايما امرى مسلم اعتقد امرأتين مسلمتين كانوا فكاكاً من النار ولابي داود من حديث  
كعب بن مرة رضي الله عنه وايما امرأة مسلمة - [00:22:44](#)

اعتقدت امرأة مسلمة كانت فكاكاً من النار نعم هذه الاحاديث فيها فضل العفة. وهو تحريف الرقيق اي اخراجه من الرق الى الحرية  
وان من اعتقد مسلماً ايها مسلماً اعتقد مسلماً اعتقد الله بكل عضو منه عضواً - [00:23:04](#)

من من المعتق من النار. في كل عضو من العتيق عضواً من المعتق من النار. هذا ثواب عظيم وان من استحق النار من المسلمين من  
استحق النار من المسلمين بمعاصيه - [00:23:32](#)

وذنبيه اذا اعتقد عقيقاً فان الله ينقذه من النار ولا يعذب ولا يعذب فيها هذا دليل على فضل العتق وقوله اي ما مسلم اعتقد مسلماً  
ليس معناه ان ان عتق الكافر لا يصح - [00:23:52](#)

الكافر اذا اعتقد ايضاً صحيحاً عتقه فان اسلم فله اجر العتق الذي للمسلم. والا المسلم فليست له اجر في الآخرة لكن عمله احسان في الدنيا  
واما الآخرة فليست له ثواب في الكافر فليست له ثواب في الآخرة - [00:24:18](#)

لكن عتقه يصح فان اسلم فله هذا الاجر وان لم يسلم فليست له ثواب في الآخرة على العثم وكذلك قوله اعتقد مسلماً هذا لا يخص  
العقل حتى العبد الكافر. حتى العبد الكافر اذا اعتقد المعلم - [00:24:39](#)

فله اجر ولكن ليس اجره كاجر المسلم. اجر العتيق الكافر انقص من اجر العتيق المسلم. ودل الحديث الثاني على ان ان عتق المرأتين  
مقابل اعتقد الرجل الواحد لان الرجل انفع - [00:25:01](#)

انفع لنفسه وانفع للمجتمع من المرأتين لان المرأة ظعيفة فيتلقى اعتقد رجل في الفضيلة لان الرجل ينتفع من من نفسه  
ويعمل ويشتغل بخلاف المرأة فانها ضعيفة عالة على غيرها. والرجل ينفع المجتمع بالجهاد - [00:25:28](#)

في سبيل الله عز وجل انتم تعلمون من القادة الذين فتحوا الفتوح عتقاء موالي ومن العلماء الكبار موالي من من العتقاء من العلماء  
الكبار كثير من الموالي من الذين اعتقدتهم اسيادهم فصاروا بخوراً في العلم - [00:25:58](#)

وصاروا قادة للجهاد في سبيل الله مثل موسى بن نصير وطارق بن زياد وكثير من منهم صاروا قادة فتحوا البلاد فلا شك ان عمل  
الرجل اذا اعتقد ونفعه اكبر من عمل المرأة - [00:26:23](#)

واذا اعتقد وفي كل اجر يعتقد المرأة ويعتق الرجل لكن اعتقد الرجل اكثر اجراً لما فيه من النفع العظيم والمرأة اذا اعتقدت  
امرأة اعتقد الله بها من النار لانها مساوية لها - [00:26:42](#)

لأنها مساوية لها فيعتقد الله المرأة اذا اعتقدت امرأة. نعم. وعن ابي ذر رضي الله ان قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل  
افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله - [00:27:00](#)

قلت فاي الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمناً وانفسها عند اهلها. متفق عليه وهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه  
وسلم سئل اي العمل اقوى قال ايمان بالله - [00:27:21](#)

الايمان بالله لانه هو اصل الدين اصل الدين الايمان بالله بمعنى شهادة ان لا الله الا الله وحده لا شريك له والقيام بعبادته سبحانه وتعالى هذا هو الايمان بالله الايمان بالله هو النطق بشهادة ان لا الله الا الله مع القيامة - 00:27:41

عبادة الله وحده لا شريك له هذا افضل الاعمال لانه هو راس الاعمال فاي عمل بدون ايمان فلا قيمة له. الكافر لو عمل مهما عمل لا قيمة لعمله يشترط لصحة العمل وقبوله الايمان - 00:28:13

الايمان بالله سبحانه وتعالى ثم الجهاد في سبيل الله المؤمن اذا امن بالله وخلص نفسه من الكفر المناسبة يعني لماذا ربط الجهاد مع الايمان ان المؤمن اذا امن خلص نفسه من الكفر - 00:28:35

فيجب عليه ان يخلص غيره وذلك بالجهاد في سبيل الله الجهاد هو لتخلص الناس من الكفر الى الايمان اي اخراجهم من النار الى الجنة والانسان لا يقتصر على نفسه فقط كنتم خيرا مة اخرت للناس. تأمرتون بالمعروف وتنهون عن المنكر - 00:28:58

والجهاد في سبيل الله هو ذرورة سلام الاسلام كما في الحديث لانه يقصد به تخلص الناس من الكفر الى التوحيد والى الايمان واخراجهم من الظلمات الى النور واخراجهم من النار الى الجنة - 00:29:23

هذا المقصود من الجهاد في سبيل الله فهو افضل الاعمال بعد الايمان بالله عز وجل قال ثم اين؟ قال العتق عنته لان العتق ايضا فيه احسان الى العتيق وتخلص له من من - 00:29:42

ال العبودية للمخلوقين الى عبودية الله والى الحرية فهو يشبه اخراج الكافر من الكفر الى الايمان. لان هذا اخراج له من العبودية الى الحرية لذلك يلي صار العتق يلي الجهاد في سبيل الله - 00:30:06

الفظيلة لما فيه من الاحسان العظيم الى العتيق وافضل افضل ما يعتقد هو نفس الایقاظ انفسها عند اهلها اما اللي ما يعتقد الانسان اللي ما اللي لايرغب ما يعتقد من العبيد الا الانسان اللي ما يرغبه ولا او مريض او كبير سن او - 00:30:27

او عاجز عن الكسب فهذا ناقص في الاجر بخلاف الذي يعتقد الشيء النفيس عنده العبد النفيس عنده هذا الذي يدخل في قوله تعالى لن تناوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - 00:30:59

فاعجب العبيد عنده ارغبهم عنده اذا اعتقد لله فهذا دليل على ايمانه لانه اخرج احسن ما عنده من العبيد واعتقه امحى ما عنده اما اللي ما يخرج ما يعتقد الا العبيد الذين لا لا نفع فيهم - 00:31:23

او نفعه القليل او هم او هم رخيصون عند سيدهم يعتقد من اجل تخلص منهم فهذا لا يحصل على اجر كبير لا يحصل على اجر كبير ثم اغلاها ثمنا - 00:31:50

اغلى الرقاب ثمنا اذا اعتقدوها وهي غالبة الثمن وفي رواية اعلاها للعين فهذا دليل على صدق ايمانه وقوه ايمانه اما اللي ما يعتقد الا الرقة الرخيصة التي قيمتها في السوق - 00:32:09

قليلة فهذا نفعه قليل واجرها قليل فهذا فيه الحث على اعتقاد الرقاب النفيسة غالبة الثمن كما في قوله تعالى لن تناوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان ابن عمر رضي الله عنه - 00:32:27

اذا اعجبه المملوك اعتقد لله عز وجل اذا اعجبه مملوك من مماليكه فانهم يعتقدون ابتغاء هذا الثواب العظيم. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى - 00:32:47

الله عليه وسلم من ماتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عدل فاعطى جاءه حصصهم وعتقد عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عتق. متفق عليه. قوله - 00:33:08

وعن ابي هريرة رضي الله عنه والا قوم عليه واستشعى غير مشقوق عليه. وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر نعم هذا الحديث يدل على جواز الاشتراك في العبد الواحد ان يكون بين عدة - 00:33:30

شركاء ان يكون العبد الواحد بين عدة شركاء ولو اعتقد احد الشركاء نصيبيه من هذا العبد صح عتقه في نصيبيه قليلا كان او كثيرا ثم ان كان له مال هذا المعتقد الذي اعتقد نصيبيه من هذا العبد - 00:33:53

ان كان له مال فان العتق يسري على بقية العبد. يسري على انصباء شركائه في دفع لهم قيمة عن صبائهم من ماله ويعتق جميع العبد.

وهذا ما يسمى بالسراءة وهذا مما يدل على - [00:34:21](#)

حرص الاسلام على العفة حيث جعله بالسراءة على املاك الاخرين. فإذا كان الذي اعتقد شركا له في عبد عنده مال فان الشرع يوجب عليه ويلزمه بان يدفع لشركائه قيمة حصصهم من هذا العبد ويعتق العبد كله - [00:34:47](#)

وهذا ما يسمى للشراية وهذا يدل على حرص الاسلام على العتق فان كان المعتق لنصيبه ليس له مال فانه يعتقد نصيبه بقدرها. ويكون هذا العبد مبعضاً هذا ما يسمى البعض - [00:35:16](#)

وهو ما بعده حرب وبعده عقيق. يسمى بالمباعاة. يعتقد من العبد بقدر نصيب هذا الذي اعتقد شركه ويبيح حق الاخرين على ملكهم فيصير بعضه حرب وبعده رقيق اذا لم يكن عنده مال - [00:35:36](#)

وفي الرواية التي بعد هذا الحديث ان العبد يستسعي هذى اختلاف العلماء فيها هل هي من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ايستدل بها او هي مدرجة من كلام الراوي واجتهاد من الراوي - [00:36:01](#)

على قوله على قولين فيها وعلى كل حال اذا اذاعتق من العبد ما اعتق وعجز المعتق عن دفع بقية الحصص فان العبد يخير يقال له ان اردت الحرية فاسعى واطلب الرزق وسد - [00:36:24](#)

وسدد لاسيادك او صبائهم وتعتق وان شئت ان تبقى مبعرا فلك ذلك بقوله غير مشقوق عليه يعني لا يلزم بهذا بل يخير ان شاء اكتسب وسعى وخلص نفسه بدفع حصص - [00:36:55](#)

الشركاء فيه وان شاء ان يبقى مبعضاً فله ذلك هذا ما تفيده هذه الرواية فيكون مثل المكافر المكاتب هو انه يباع على نفسه بدين يؤديه على اقساط فاذا ادتها عتق - [00:37:18](#)

هذا مثله يستسعي يعني يخل ببينه وبين الكسب ويعطي فرصة للاكتساب فان حصل ما يسد للشركاء فيه انصباوهم فانه يعتقد جميع هذا معنى الاستشهاد اذا صار من اعتق نصيبا له في عبد - [00:37:44](#)

ان كان عنده مال فانها تقوم بقية الحصص التي لشركائه في هذا العبد ويدفع القيمة ويعتق العبد يلزمه ذلك. وهذا ما يسمى بالسرائر ان لم يكن عنده مال فيعتقد قدر نصيبه ويبيح هذا العبد مبعضاً ثم يعطي العبد الخيار - [00:38:11](#)

هل عنده رغبة انه يعطي فرصة للكسب؟ ويخلص نفسه وينفع بمالكيه حصصهم او ليس عنده رغبة فيبقى مبعضاً هذا ما يدل عليه هذا الحديث والحديث الذي بعده نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا - [00:38:38](#)  
يشترىه فيعتقد. رواه مسلم لا حق الوالدين عظيم. جعل الله حق الوالدين بعد حقه سبحانه وتعالى اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا الا ربكم لا تعبدوا الا اياه - [00:39:07](#)

وبالوالدين احسانا فحق الوالدين في الدرجة الثانية بعد حق الله سبحانه وتعالى لان اعظم محسن اليك بعد الله هم الوالدان اعظم محسن على الولد بعد الله سبحانه وتعالى هم الوالدان اللذان رباهما صغيرا - [00:39:30](#)

هذا هذا الحق العظيم على الولد وهو البر يجب عليه البر بوالديه. وان يؤدي حقهما عليه. فان لم يؤدي حق الوالدين عليه فهذا هو العقوق هذا هو العقوق والعقوق كبيرة من كبار الذنوب - [00:39:55](#)

حتى الوالد الكافر له حق على ولده. الوالد الكافر والمشرك له حق على ولده بان يحسن اليه ويربه من باب المكافأة وان كان لا يحبه لا يجوز للولد ان يحب والده الكافر - [00:40:20](#)

لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباء لهم لكن لا يمنع كونه لا يحبه لا يمنع انه يكافيه ويسعد اليه في مقابل ولادته ولادته وتربيته له - [00:40:38](#)

اوسي الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما. وصاحبهما في الدنيا معروفا - [00:40:57](#)

وابع سبيل من اتاب اليه فامر بالاحسان الى الوالد الكافر مقابلة لتعبه عليه وولادته له وحمل امه به. وارضاعها له وكسب والده عليه وتغذيته وهو صغير لا يستطيع شيئا - [00:41:15](#)

فإذا كان هذا في حق الوالد الكافر في حق الوالد المسلم من باب أولى ايعادل هذا البر؟ يعادل هذا البر الذي اوجبه الله على الولد انه لو وجد والده مملوكاً لاحد - [00:41:40](#)

اشتراء فاعتق هذا يقابل ما له عليه من الحق والبر فهذا يدل على فضل العترة هذا يدل على فضل العتق وانه يقابل الاحسان الى الوالدين. ويقابل حق الوالدين وليس معنى اعنته انه لا بد انه يعتقه بعد الشراء لا اذا اشتراه وملكه عتق عليه تلقائيا - [00:41:59](#)  
اذا اشتراه وملكه عتق عليه تلقائيا لانه لا يجوز له ان يملك اباه او يملك امه او جده او جدته ما يجوز له ويأتي في الحديث الذي بعده ان من ملك ذا رحم - [00:42:30](#)

محرم عليه حاكم عليه اجباريا يعتقد عليه اجباريا لا يجوز للقريب الرحم انه يملك قريبيه. فإذا ورثه او اشتراه او وهب له فانه يعتقد عليه تلقائيا نعم وعن ثمرة اعد الحديث وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي - [00:42:45](#)  
والده الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه. رواه مسلم نعم بما انه يعتقد عليه تلقائيا اذا اشتراه اذا كيف قال الرسول صلى الله عليه وسلم فاعتقه؟ يعني كان شراؤه سبباً لعتقه - [00:43:16](#)

كان شراؤه سبباً لعتقه وكان الولد بال الخيار لو شاء ما شرى والده اذا قال والله انا ماني بشاربهم من يعتقد علي. ما يلزم ذلك لكن من البر به والحسان اليه انه يشتريه من اجل ان يعتقد - [00:43:36](#)

فيكون شراؤه له سبب لعفة فإذا أراد الأجر والثواب والبر بوالده فإنه يشتريها ولو تركه لم يلزم. نعم وان سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:55](#)  
من ملك ذا رحم محرم فهو حر. رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف نعم هذا هو القاعدة في ملك ذي الرحم اذا ملك قريبا له - [00:44:15](#)

اذا ملك الانسان قريبا له باي نوع من الملك اما شراء واما هبة واما ارث باي نوع من انواع الملكية فإنه يعتبر عليه اذا كان يحرم عليه اذا كان لو قدر ان احدهما ان احدهما ذكر والآخر انثى يحرم - [00:44:35](#)  
ان ان يتزوجه فإنه يعشق عليه هذا هو الضابط اذا ملك ذا رحم فان كان يحرم عليه لو كان انثى ان يتزوجه او اذا كانت المالكة انثى يحرم عليها لو كان ذكراً ان يتزوجها فإنه - [00:45:04](#)

حينئذ يعتقد عليه تلقائياً يعتقد عليه تلقائياً. اما اذا ملك قريباً الى اقاربه لا يحرم عليك فإنه لا يلزم العتق لو ملك ابن عمه لو ملك ابن عمه فإنه لا يلزم العلم - [00:45:26](#)  
لكن لو ملك اباه او امه او اخاه او ابنته او لأخيه او اخته او بنت اخته او بنت أخيه او فانه يعتقد عليه تلقائياً الضابط اذا كان المالك - [00:45:47](#)

يحرم عليه نكاح المملوء اذا كان المالك يحرم عليه نكاح مملوك بالعقد. فإنه يعتقد عليه. نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجالاً اعتق ستة مماليك له عند موته - [00:46:05](#)

لم يكن له مال غيرهم فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثاً ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاً شديداً رواه مسلم نعم هذا في تصرفات المريض - [00:46:27](#)

المريض مرض الموت مرض المخوف هذا لا يجوز له ان يتصرف في ماله فليحجر عليه الا في حدود الثالث له حدود الثالث يتصرف فيه اما ما زاد عليه فإنه يمنع لأن له يتعلق به حق الغير وهم الورثة - [00:46:50](#)

فهذا مريض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اعتق ستة اعبد ليس له غيره ستة مماليك يعني اعتق ماله كله اعتق ما له كله النبي صلى الله عليه وسلم دعا المماليك - [00:47:18](#)

واخذ اثنين منهم لأنهم سته اخذ اثنين يعني مقدار الثمن ثم اقرع بينهم بين هؤلاء السته فخرجت القرعة على اثنين فاعتقهم الرسول صلى الله عليه وسلم ورد العتق عن البقية - [00:47:38](#)

لأن هذا في حق الورثة او اذا كان عليه ديون فالمريض مرض مخوفاً يحجر عليه الا في حدود الثالث النبي صلى الله عليه وسلم اجرى

هذا العتق مجرى الوصية الا يجوز للانسان ان يوصي - [00:48:01](#)  
الا بالثلث اقل كذلك لا يجوز له ان يعطي او يعتق في مرض الموت الا في حدود الثالث فقط ودل على استعمال القرعة عند الحاجة اليها القرعة عند الحاجة اليها الى - [00:48:19](#)

كان الامر مبهم اذا كان الامر مبهم فانها تستعمل القرعة ويعلم بها قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث وغيره والقرعة توصلوا بها الى معرفة الاشياء - [00:48:42](#)

المبهمة. نعم. اعتق اثنين وارق اربعة. وقال له قولا شديدا يعني انكر عليه وغلظ عليه لانه لا يجوز للانسان بمرض موته ان يتصدق بماله كله - [00:49:01](#)

لا يجوز له لانه تعلق به حق الورثة. فليس له حينئذ الا الثالث. فقط نعم وعن سفينة وعن سفينه رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمه فقالت اعتقك واشتشرط عليك ان تختتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - [00:49:25](#)

رواه احمد وابو داود والنسيائي والحاكم نعم هذا سفينه عبد فارسي كان مملوكا لام سلمه ام المؤمنين. رضي الله عنها اعتقته بشرط ان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته - [00:49:53](#)

فهذا فيه دليل على على صحة الشرط في العتق هذا دليل على صحة الشرط في العلم اذا قلت اعتقك بشرط كذا وكذا هذا شرط صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك - [00:50:19](#)

واقره ولم ينكره ويلزم العتيق يلزم العمل بالشرط يلزم العمل بالشرط نعم اذا قال له اعتقك على شرط انك تخدمني ما دمت حيا او تخدم فلانا او تعمل كذا وكذا من الاعمال فانه يلزم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم - [00:50:39](#)

فدل على صحة العتق مع الشرط ولزوم الشرط نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق. متفق عليه في حديث طويل - [00:51:09](#)

وعن ابن عمر نعم انما الولاء لمن اعتق. هذا في قصة بريرة لما لما كاتبها اسيادها على ماله وجاءت تطلب من عائشة المساعدة لدفع دينها فقالت عائشة ان شاءوا اعدت لهم المال ولي الولاء - [00:51:27](#)

قال فما بلغتهم؟ بلغتهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم ان يبيعوا بريرة على عائشة وتعتقها عائشة ويكون الولاء لهم للبائعين بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا - [00:51:54](#)

وقال ما بال اقوام يشتطرتون شروطا ليست في كتاب الله من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. انما الولاء لمن اعتق يعني فيكون الولاء لمن؟ لعائشة. لانها هي التي اعتقته - [00:52:15](#)

فيكون الولاء لها والولاء هو العقوبة الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رفيقه بالعتق. هذا هو الولاء. الولاء عقوبة سببها نعمة المعتق على رفيقه بالعلم فيكون المعتق يرث العتيق اذا لم يكن له ورثة بالنسبة - [00:52:36](#)

اذا لم يكن له عصبة بالنسبة فان العتيق يرثه للتعصيف بالولاء بهذا الحديث انما الارث بالولاء انما يكون للمعتد لا لغيره نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال - [00:53:06](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة فلحمة النسب لا بيع ولا يوهب. رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله وفي الصحيحين بغير هذا اللفظ بل ولا عرفناه وهو الإرث - [00:53:36](#)

الاف بسبب العتق ارث المعتق لعتيقه ارث المعتق لعتيقه بسبب العتق ولا يكون ذلك الا اذا عدم العصبة بالنسبة الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكده في الحديث الذي قبله قال الولاء لمن اعتق - [00:53:56](#)

فقرر الولاء للمعتم. هل المعتق يجوز له ان يبيع الولاء او ان نعطيه لاحد؟ لا الولاء لحمة يعني علاقة لحمة كلحمة النسب فاما احدا لا يجوز له ان يبيع نسبة لاحد - [00:54:18](#)

فكذلك لا يجوز ان يبيع ولاءه على العتيق لاحد فلا يبيع ولاءه على لغيره ولا يهبه لغيره ولا يورث الولاء لا يورث وانما يورث به يورث به ولا يورث فهو كالنسب - [00:54:42](#)

تماما لحمة كل حمة النسب. لا بيع ولا يوهب ولا يورث وإنما يورث به نعم باب المجب والمكاتب وام الولد. يكفي فضيلة الشيخ هل يشرع عتق رقبة الرقيق؟ الكافر اذا لم يكن فيه منفعة - [00:55:04](#)

العتق نعم مشروع للرقيق المسلم والكافر ولكن اعتناق المسلم افضل من اعتناق الكافر نعم وكل ما كان العتيق اكتر نفعا فان عشاقه افضل. نعم. فضيلة الشيخ اذا كانت المملوكة اخت المعتق من الرضاة - [00:55:35](#)

فهل تحرم عليه وتعتق عليه؟ لا النسب فقط. اذا كانت محرمة عليه بالنسب فاما اذا كانت محرمة عليه بالرطاعة فانه يملكها لكن لا يجوز له وطؤها لملك اليمين لا يجوز له وهو بملك اليمين. نعم - [00:56:01](#)

فضيلة الشيخ ذكرتم ان الاسلام اتى بالرق عقوبة للكفار. فهل اذا اسلم بعد رقه يجب اعتاقه اذا تقرر عليه العف الرق اذا تقرر عليه الرق فانه لا يرتفع الا بالعلم - [00:56:23](#)

هذا قاعدة اذا تقرر عليه الرق الشرعي فانه لا يرتفع عنه الا بالعلم ولا يرتفع لاي شيء اخر. نعم فضيلة الشيخ هل تسقط نفقة العبد اذا استسرى لا انه مملوك لسيده - [00:56:41](#)

مملوك لسيده مثل المكاتب فينفق عليه سيده ويعطى الفرصة بطلب الكسب حتى يخلص نفسه وما دام انه لم يخلص نفسه فهو مملوك لسيده وما دام مملوكا فان النفقة على المالك. نعم - [00:57:04](#)

فضيلة الشيخ اذا لم يعمل العتيق بالشرط فهل يرجع رقيقا يلزم بالعمل ما هو بهوا يلزم بالعمل بالشرط. نعم ولا يعود رقيقا يلزم بالعمل بالشرط ولا يعود رقيق. نعم. فضيلة الشيخ ما هو افضل ما ينفقه المريض من ما له اذا كان - [00:57:26](#)

على فراش الموت الوصية بالثلث له ان يوصي بالثلث اقل من ماله الموجود بعد الديون التي عليه نعم فضيلة الشيخ كيف نجمع بين الحديثين؟ حديث جبريل عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة - [00:57:53](#)

ربتها وقوله من ملك ذي محرم فهو حر ما بينهم تعارض حتى نجمع بيننا ان تلد الامة ربتها اذا ولدتها عتق عليها هي اصلها مملوكة فاذا ولدت فاذا ولدت الامة ربتها - [00:58:19](#)

فانها عتق على بنتها ما تعارفين نعم ولا يكون العتق الا من رق نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمسلم ان يتزوج من من النصرانية السافرة وان كانت غير ملتزمة النصراني - [00:58:41](#)

يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية من اليهود والنصارى بشرط ان تكون عقيدة والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب شرط الاحسان وهو العفة اذا كانت عفيفة جاز له ان يتزوجها. اما اذا كانت مسافحة - [00:59:03](#)

وكان لها اصحاب واقلال لا يجوز للمسلم ان يتزوجها نعم نعم فضيلة الشيخ جاء في حديث ابي ذر رضي الله عنه ان افضل الاعمال الایمان بالله وجاء في حديث اخر - [00:59:19](#)

ان افضل الاعمال هي الصلاة على اوقاتها فهل هناك تعارض في ذلك لا تعارض افضل الاعمال الصلاة في وقتها بعد الایمان بالله. لان الصلاة في وقتها اذا لم يكن هنا في ايمان ما تصح - [00:59:40](#)

فالصلاحة افضل الاعمال في اوقاتها بعد الصلاة بعد الایمان بالله عز وجل له شرط في صحة الصلاة لا فضيلة الشيخ هل يجوز بيع المرأة الرقيقة دون ولدها؟ وكذلك الهبة لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها - [00:59:59](#)

لا يجوز هذا جاء في الحديث ان من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبهته يوم القيمة نعم وهل يختلف الحكم فيما فيما اذا كان الولد صغيرا او كبيرا - [01:00:23](#)

لا يختلف الحكم في ذلك نعم فضيلة الشيخ هل يجوز تقبيل رأس احد الوالدين اذا كان يصلی احيانا او لا يصلی ابدا لا يجوز هذا لان هذا من المحبة تقبيله من المحبة - [01:00:42](#)

فلا يجوز تقبيلهم ولكن لا يمكن هذا من الاحسان به الاحسان الدنيوي واما واما مظاهر المحبة فتقبيل الرأس ونحو ذلك فهذا لا يجوز. نعم فضيلة الشيخ قوله في الحديث قوله في الحديث ما عشت - [01:01:02](#)

هل يعني ام سلمة ام ماذا معاشر الرسول صلى الله عليه وسلم او ما عاش العتيق يعني مدة حياة العتيق؟ نعم على حسب الشرط ان

كان القصد ما عاش العتيق او القصد ما عاش المخلوم - [01:01:25](#)  
او القصد ما عاش المعتق حسب الشر. نعم فضيلة الشيخ الولد اذا كان اذا كان ذو مال وفي غنى ويستطيع شراء والده ولم يفعل ذلك  
فهل يأثم لان هذا ليس هو الذي وضع الرق على والده. لكن يستحب له ان يخلص والده - [01:01:46](#)  
ولا يجب عليه ذلك لانه هو لم يفعل شيئاً وكون والده مملوك ليس هذا من فعله هو. نعم فضيلة الشيخ هل اعتاق الوالد خاص بالام؟  
ام بالام والاب الظاهر انه عام - [01:02:14](#)

الظالم عامة لان اللفظ الوالد يشمل يشمل الام ويشمل الاب نعم فضيلة الشيخ هل يجوز الاشتراك؟ الام بل الام اكذ الام اكذ في  
البر من من الاب نعم فضيلة الشيخ هل يجوز الاشتراك في الامة لاكثر من شخص؟ وماذا يشمله هذا الاشتراك من الجواز والمنع -  
[01:02:32](#)

يجوز الاشتراك في الم المملوك سواء كان ذكراً او امراً هو قاصد المماليك الذكور عام نعم فضيلة الشيخ احد  
زملاي من خارج السعودية يقول ان ابي لديه - [01:03:01](#)  
ارق رجال ونساء ورثها من ابيه عن جده يقول احد زملائي من خارج السعودية يقول ان ابي لديه ارقاء رجال ونساء ورثها من ابيه  
عن جده فهل يجوز لي ان اشتري منهم امة؟ تخدمني واهل بيتي - [01:03:24](#)  
نعم يجوز يجوز ان تشتري ما لم يكن ابوك قد تسرع بها اما اذا كان ما تسرع بها فيجوز ان تشتريها كما تشتريها منه سائر السلع  
والبطاطس؟ نعم فضيلة الشيخ اذا اعتق الشخص رقبة في كفاره عليه - [01:03:49](#)  
فهل يحصل له الاجر الوارد في الحديث لا يحصل ولذلك سمي كفاره كفر عنه كفر عن الذنب يكره عنه الذنب. نعم. فضيلة الشيخ هل  
يجوز عتق المرأة في الكفاره نعم الرقبة تشمل الذكر والانثى - [01:04:12](#)

رقبتهم مؤمنة يعني سواء كان ذكراً او انثى. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اتردد يومياً من الخارج الى الرياض فهل هي نصر  
الصلوة؟ لاني سمعت البعض يقول لا يجوز - [01:04:35](#)

اذا كانت المسافة الان بين الرياض والخرج ما ما تبلغ ثمانين كيلو لتقارب البلدين لان الرياض امتد من جهة الخارج والخرج امتد من  
جهة الرياض ولم يبقى بينهما قضاء مسافة ثمانين كيلو فاكثر - [01:04:52](#)

فلا يجوز الجمع كان في الزمان الاول؟ نعم يوم كانت حدود الرياض قريبة وحدود الخرج ايضاً يعني قليلة وكان بينهما قبائل مسافة  
طويلة يجوز الفصل اما الان لما تقارب البنية - [01:05:14](#)

اللم يبقى مسافة اصل. نعم فضيلة الشيخ دخل رجالان الى المسجد والامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة من الصلاة فما هو  
الافضل لهم؟ هل يدخلان مع الجماعة؟ ام انهم ينتظران حتى يسلم الامام؟ ويصليان لوحدهما جماعة - [01:05:31](#)  
اخري في المسجد يدخلان مع الامام بنية انه اذا سلم الامام يؤم احدهما الاخر بعد سلام الامام لا معنى يتتفقان على هذا انه بعد سلام  
الامام يؤمهم احدهما ويحصلون على الاجرين اجر ادراك الصلاة مع مع الجماعة وادراك - [01:05:54](#)  
جماعه بعد الامام نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم؟ يعني يحصلون على الاجرين اجر المتابعة في الصلاة الاولى واجر الجماعه بعد الصلاه  
نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم لو جعلتم لنا درساً في التفسير للحاجة الملحة اليه - [01:06:20](#)

فسبحان الله نترك الحديث ايجاداً لهم جداً. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز عتق رقبة وجعل ثوابها للوالد او الوالدة يجوز لا اذا  
فعلوا القربى اذا فعل القربى وجعل ثوابها لغيره يجوز هذا - [01:06:41](#)

نعم فيجوز ان يعتق عن والده؟ يعتق عن والدته؟ نعم. فضيلة الشيخ عندما يأمر ولد الامر بالتبوع بالمال هل يكون هذا الامر واجباً؟  
قياساً على الجهاد بالنفس؟ لا لا يكون واجباً التبع - [01:07:04](#)

تبarak اسمه تبارك راجعين الاختيار فلا يلزم منها ان اراد يتبعه اراد والامام ما امر باللازم ما لزم الناس بل فتح لهم  
المجال على على التطرف فقط. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل ابني شراء منزل بالتقسيط. عن طريق - [01:07:24](#)  
احدى الشركات وسؤالي عن طريقة هم هل هي شرعية ام لا وهي كال التالي اختيار انا الفلة التي اريد في اي موقع. ثم يخرج من من

عندهم لجنة لتحديد السعر النقدي ثم يشتريونها وتكتب باسمهم ثم يبيعونها علي بالتقسيطولي الحق في التراجع - [01:07:48](#)  
هذا ما هو بصحيح لأنهم لا يملكون الفلة. لا تشتري شيئاً إلا من يملكه أما إذا كان ما عنده شيء يروحك أنت اللي تدور تبحث هذا عمل لا يجوز وهو حيلة - [01:08:14](#)

حيلة إلى بيع ما لا يملك وحيلة إلى الربا. هم يريدون أنهم يقرضونك مبلغ القيمة بزيادة لكنهم جعلوا هذه العملية حيلة وتغطية على ان عمل مشروع وهو عمل غير مشروع. اذا لم يكن عندهم فلل عندهم سلع - [01:08:32](#)  
يعدونها للبيع فلا تذهب اليهم نعم فضيلة الشيخ بعضهم يقول لا داعي لدراسة هذا الباب لأنه لا يوجد ارقه هذا الوقت فما رأيكم في ذلك؟ هذا لا داعي لحضوره هو لأن ما عنده رغبة في العلم - [01:08:54](#)

لا داعي لحضوره هو لأنه ليس عنده رغبة في العلم وإذا لم يكن عنده رغبة في العلم فعدم حضوره أحسن. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل لقد انتشرت في الفترة الأخيرة المدارس الأجنبية وهي تعج بالفساد والمناهج الغربية مما واجبنا تجاه هذه المدارس - [01:09:14](#)

وأجبكم مناصحة ولادة الأمور وبيان ما فيها من المخاطر والمفاسد لعل الله أن يوفقهم خلي بالك وثانياً أنت لا تدخل أولادك فيها وانصح إخوانك المسلمين بأن لا يدخلوا أولادهم فيها - [01:09:40](#)  
هذا هو الواجب عليك. نعم. فضيلة الشيخ إذا حصلت حرب بين المسلمين فهل يجوز أن يسترق بعضهم بعضاً ما يجوز هذا استرقة المسلم لا يجوز فإن له خاص بالكافار - [01:10:02](#)  
نعم فضيلة الشيخ إذا اشتركت جماعته في أمة - [01:10:21](#)